المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/06/03 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الاتي نصه وهي متكونة من:

حكم رقم : 2319
بتاريخ : 2019/06/03
ملف رقم :2019/7112/446

شوقي لعزيزي..... رئيسا
هاجر السعيدي.....مقررا
اسماعيل بوتاكة..... عضوا
بحضور معاد العبودي.....مفوضا ملكيا
وبمساعدة لبنى خرواع..... كاتبة الضبط

بين المدعي: محمد براو. عنوانه: حي المغرب العربي رقم 481 تمارة.
ينوب عنها: الاستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة تطوان .

..... من جهة

نسخة عادية
نسخة طبق الأصل

والمدعي عليهم :

1. الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
2. وزارة الثقافة والاتصال في شخص ممثلها القانوني بمكاتبه بالرباط.
3. الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

..... من جهة أخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه، المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 01 أبريل 2019 المؤدى عنه الرسوم القضائية، والذي عرض فيه أنه شارك في جائزة المغرب العربي للكتاب برسم سنة 2018، فأعلنت الوزارة المدعى عليها عن أسماء الفائزين بالجائزة والبالغ عددهم 13 باحثا ومبدعا في الفروع الثمانية للجائزة من بينهم المدعي الذي فاز بالجائزة في صنف العلوم الاجتماعية عن مؤلفه "responsabilité des acteurs de la gestion publique devant la cours des comptes"، مناصفة مع السيد أحمد شراك، وذلك بعد انطلاق أعمال اللجنة العامة للجائزة وتدارس المؤلفات المرشحة للفوز والتي بلغ عدد 122 مؤلفا إبداعيا في مختلف المجالات الابداعية والفكرية. ليتم بعد ذلك الاعلان عن تنظيم حفل تسليم الجوائز بتاريخ 2018/10/12 بالمكتبة لوطنية بالرباط. تم إقصاء المدعي من حضوره لعدم توجيه الدعوى له. ومن التتويج والاحتفاء أسوة بالزملاء الفائزين ومن تسلم الشهادة التقديرية والقيمة المالية للجائزة التي بلغت 120.000 درهم وفقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.12.554 بتاريخ 2012/12/17، القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.830 الصادر بتاريخ 2006/10/19 المتعلق بإحداث جائزة المغرب العربي للكتاب التي يتسحق المدعي نصفها، في مخالفة لمقتضيات الفصلين 154 و155 من الدستور المغربي ولمعايير تدبير المرافق العمومية مما يجعل مسؤولية المدعى عليها ثابتة عملا بمقتضيات الفصول15 و 16 و 79 و230 و231 من ق.ل.ع، والمادة 26 من الدستور والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما أضر به ضررا ماديا ومعنويا وأثر على نفسيته واعتباره الاجتماعي ، والتمس لأجل ذلك الحكم بأداء الدولة –وزارة الثقافة والاتصال- في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 120.000 درهم عن الضررين المادي والمعنوي مع تسليمه الشهادة والتذكار المتعلق بها وفقا للمادة 13 من المرسوم المنظم لها، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته تلك ونيابة عن الدولة ووزير الثقافة والاتصال بتاريخ 2019/04/26، عرض من خلالها أن القضاء الاداري غير مختص للبت في الطلب على اعتبار ان الوعد بالجائزة يعتبر من التصرفات الازادية المنفردة، وبالتالي فإن البت في هذا الطلب يخرج عن ولاية القضاء الاداري لعدم توفره على مقومات التصرف القانوني الاداري مادام الغاية منه ليست تدبير مرفق عام ولا يتضمن أي مظهر من مظاهر السلطة العامة. ومن حيث الموضوع: فإن المدعي عند تقديمه طلب الترسيح لنيل الجائزة لم يشر إلى صفته كقاض بالمجلس الاعلى للحسابات، خلافا لمقتضيات المادة 182 من الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ 2002/06/13 بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، التي تنص على انه إذا كانت الأعمال السابقة لها علاقة بأنشطة المحاكم المالية يجب على مؤلفها تسليم نسخة منها للرئيس الاول قبل نشرها وتوزيعها، ومن تم فقد عملت وزارة الثقافة على مراسلة الكاتب العام للمجلس الاعلى للحسابات بمقتضى الرسالة عدد DE/11138 بتاريخ 2018/10/16 لاستفساره حول مدى انسجام وضعية المدعي مع مقتضيات

القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إلا انها لم تتوصل بالجواب إلا بعد الاعلان عن نتائج الجائزة على مستوى قطاع الثقافة، بناء على رسالة المجلس الاعلى للحسابات عدد 2018/131 بتاريخ 2018/10/17 التي تخبر من خلالها بأن المجلس لم يأخذ علما بترشيح المدعي للجائزة لعدم إشارته لصفته عند الترشح، وبعد عرض المولف على أنظار مجلس قضاة المحاكم المالية بالنظر إلى انه يتناول مهام واختصاصات المحاكم المالية خلص المجلس إلى عدم الموافقة على نشر المولف، مما يجعل المدعي غير مستحق للجائزة المذكورة لعدم توفره على شروط الترشح لها، وشروطها المنصوص عليها بالفصل 15 من ق.ل.ع ، لعدم تمكن الوزارة من نشر العمل، علاوة على ان طلب النفاذ المجل غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة للبت في الطلب، ورفض الطلب من حيث الموضوع.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2019/05/06، التمست من خلالها رد الدفوع والحكم وفق الطلب.

وبناء على باقي الاوراق المدرجة بالملف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/05/27 تخلف عنها الاطراف رغم الاعلام، فتم اعتبار القضية جاهزة وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الرامية الاستجابة للطلب فتم حجز الملف للمداولة لجلسة 2019-06-03.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

### من حيث الشكل:

حيث يهدف الطلب في شق منه إلى الحكم على المدعى عليهم بتسليمهم الشهادة والتذكار للمدعي لكن حيث إن الطلب على حالته ينطوي على توجيه أوامر للإدارة، وأنه وإعمالا لمبدأ فصل السلط فإن هذا الطلب يبقى غير مستجمع لشروط القبول ويتعين الحكم بعدم قبوله.

وحيث قدم باقي الطلب من ذي صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

### من حيث الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بأداء الدولة –وزارة الثقافة والاتصال - في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 120.000 درهم عن الضررين المادي والمعنوي وفقا للمادة 13 من المرسوم المنظم للجائزة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وحيث أسس المدعي طلبه على الضرر المادي والمعنوي الحاصل له نتيجة إقصائه من تسلم الجائزة التي أعلن عن فوزه بها سابقا.

وحيث أجابت الجهة المدعى عليها بأن المدعي عند تقديمه طلب الترشيح لنيل الجائزة لم يشر إلى صفته كقاض بالمجلس الاعلى للحسابات، خلافا لمقتضيات المادة 182 من الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ 2002/06/13 بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، التي تنص على

انه إذا كانت الأعمال السابقة لها علاقة بأنشطة المحاكم المالية يجب على مؤلفها تسليم نسخة منها للرئيس الاول قبل نشرها وتوزيعها، ومن تم فقد عملت وزارة الثقافة على مراسلة الكاتب العام للمجلس الاعلى للحسابات بمقتضى الرسالة عدد DE/11138 بتاريخ 2018/10/16 لاستفساره حول مدى انسجام وضعية المدعي مع مقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إلا انها لم تتوصل بالجواب إلا بعد الاعلان عن نتائج الجائزة على مستوى قطاع الثقافة، بناء على رسالة المجلس الاعلى للحسابات عدد 2018/131 بتاريخ 2018/10/17 التي تخبر من خلالها بأن المجلس لم يأخذ علما بترشح المدعي للجائزة لعدم إشارته لصفته عند الترشح، وبعد عرض المؤلف على أنظار مجلس قضاة المحاكم المالية بالنظر إلى انه يتناول مهام واختصاصات المحاكم المالية خلص المجلس إلى عدم الموافقة على نشر المؤلف، مما يجعل المدعي غير مستحق للجائزة المذكورة لعدم توفره على شروط الترشح لها، وشروطها المنصوص عليها بالفصل 15 من ق.ل.ع ، لعدم تمكن الوزارة من نشر العمل.

وحيث إن البت في طلب التعويض يقتضي فحص مشروعية القرار الاداري القاضي بعدم استحقاق المدعي للجائزة التي أعلن سابقا عن فوزه بها.

وحيث إن الثابت للمحكمة أن المدعي تقدم بترشحه لنيل جائزة المغرب العربي للكتاب برسم سنة 2018 بصفته باحثا ولم يشر لصفته كقاض بالمجلس الاعلى للحسابات حسب إقرار المدعى عليها، وأنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 182 من الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ 2002/06/13 بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية المحتج بها من طرف وزارة الثقافة للاقصاء المدعي من الجائزة، فإنها تنص على أنه: " يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية .....

...لا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم كقضاة إلا برخصة من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وحينما تكون للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة علاقة بأنشطة المحاكم المالية، يجب على مؤلفها تسليم نسخة منها للرئيس الأول قبل نشرها أو توزيعها.".

وحيث إنه باستقراء المحكمة لفحوى المادة المشار إليها أنفا فإنها تقر عدم جواز إشارة القضاة المنتمين للمحاكم المالية لصفتهم كقضاة به في مؤلفاتهم إلا برخصة من الرئيس الاول وبعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، وفي تلك الحالة - أي في حالة قيامهم بالاشارة لصفتهم كقضاة في مؤلفاتهم- فإن كانت الأعمال الأدبية أو العلمية أوالفنية المراد نشرها لها علاقة بأنشطة المحاكم المالية، وجب عليهم تسليم نسخة منها للرئيس الاول قبل نشرها أو توزيعها.

وحيث إن المشرع قد ميز من خلال المقتضى المذكور بين الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية، التي لها علاقة بأنشطة المحاكم المالية، بين تلك التي يؤلفها قضاة المحاكم المالية بصفتهم كقضاة ممارسين بما راكموه من خبرة من خلال عملهم بتلك المحاكم على اعتبار أن الاشارة لصفتهم كقضاة بها عند نشر أو توزيع تلك الأعمال ينم عن إقرار المجلس بفحوى ما ورد بها مما جعل المشرع يشترط والحالة هاته الموافقة

القبيله لأعضائه قبل الإقدام على ذلك، في حين أن الأعمال التي يقدم القضاة المذكورين على نشرها باعتبارهم باحثين ودون الإشارة لصفتهم لا تقتضي سلوك المسطرة المذكورة في المادة 182 أعلاه، على اعتبار أن محتوى الأعمال المذكورة تمثلهم كباحثين في المجال لا كقضاة ممارسين، الأمر الذي يجعل ما تمسكت به وزارة الثقافة للقول بعدم أحقية المدعية الحصول على الجائزة غير مؤسس ويتبعن رده، مما يتعين والحالة هاته، التصريح بعدم مشروعية القرار القاضي بعدم أحقيته في نيل الجائزة.

وحيث إنه تبعا لما ذكر، تكون مسؤولية وزارة الثقافة المدعى عليها قائمة في نازلة الحال وتبقى عناصر المسؤولية الإدارية قائمة،مما يجعل طلب التعويض مؤسسا، ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن المحكم بما لها من سلطة تقديرية في تحديد التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي جراء فعل وزارة الثقافة المتمثل في حرمانه من الجائزة المالية والتذكار وعدم استدعائه لحضور حفل التتويج وما يرافق ذلك من ضرر معنوي، فقد قرر المحكمة جعل التعويض محددا في مبلغ 80.000 درهم.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مؤسس لعدم تحقق مبرراته الواقعية والقانونية مما يتعين معه رفضه.

وحيث يتعين جعل الصائر بحسب النسبة.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والفصول 1-31-47-50 قانون المسطرة المدنية.

<u>لهذه الأسباب</u>

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

<u>في الشكل</u>: بقبول الطلب في الشق المتعلق بتسليم الشهادة والتذكاروقبوله فيما عدا ذلك.

<u>في الموضوع</u>: بأداء الدولة وزارة الثقافة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا قدره 80.000 درهم مع جعل الصائربحسب النسبة ورفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه.....

الرئيس | المقرر | كاتب الضبط

المحكمة الإدارية بالرباط

نسخة عادية مطابقة للأصل الحامل للصيغة التنفيذية الرئيس والقاضي المقرر وكاتب الضبط